



أيان للاستثمار
AAYAN
— INVESTMENT —

شركة أيان للاستثمار

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

المحتويات :

المقدمة	صفحة ٢
أولاً: سياسات ومعايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة	صفحة ٢
ثانياً: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	صفحة ٤
ثالثاً: تشكيل مجلس الإدارة	صفحة ٤
رابعاً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة	صفحة ٥

المقدمة : تم اعداد سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة ايان للاستثمار بهدف التوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م ، والتي نصت على ان يقوم مجلس الادارة (المجلس) بـ (إعداد سياسات ومعايير واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس – بما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية في لائحة حوكمة الشركات – ووضعهما موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة لها)

أولاً : سياسات ومعايير واجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة

١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
 ٢. سوف تقوم الشركة بالإعلان، في الموعد المحدد من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت عن موعد بدء الدورة وفترة استقبال طلبات الترشيح، لترشيح أعضاء مجلس الإدارة الجديد على موقع السوق المالية (تداول) وفي صحيفة يومية.
 ٣. يتم فتح فترة الترشيح لفترة لا تقل عن (٣٠) يوماً ويجوز أن تكون أكثر من ذلك في ضوء ما تحدده لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم استقبال طلبات الترشيح من قبل المرشحين أنفسهم للعضوية وذلك خلال المدة المبينة في إعلان طلب الترشيح ولن تقبل أي طلبات تصل بعد إنتهاء المهلة المحددة.
 ٤. المرشح لعضوية مجلس الإدارة يمكنه تقديم مستندات ترشيحه عن طريق:
 - البريد المسجل لعنوان المقر الرئيسي للشركة أو العنوان الوطني.
 - التسليم مباشرة لإدارة الشركة والحصول على مستند استلام.
 - ترسل جميع الطلبات باسم أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بالمركز الرئيسي للشركة.
 ٥. إن مستندات الترشيح تشتمل كتابةً على الآتي:
 - اسم المرشح رباعي وتاريخ ميلاده.
 - الشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المانحة لها.
 - الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال العشر سنوات الماضية.
 - قائمة بالشركات والجهات التي ينتمي إليها المرشح أو له مصالح بها.
 - قائمة بالأشخاص الأقارب بالشركة للمرشح لعضوية مجلس الإدارة.
 - على المرشح تعبئة وتوقيع نموذج الإفصاح الصادر من هيئة سوق المال على موقعها، كذلك يجب عليه توضيح صفة العضوية.
 - تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة طلبات الترشيح المقدمة ويحدد عدد المرشحين المقبولين الذين سوف تتضمنهم قائمة المرشحين، ويتم تبليغ الهيئة بموجب النماذج المخصصة لهذا الإجراء على موقع الهيئة ليتم بعد ذلك الإعلان على موقع تداول عن عدد المقبولين وأسمائهم.
- معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:**
١. يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وافتداز.
 ٢. التمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.
 ٣. أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

٤. التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمر الإداري والمالية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة خصوصاً الصادرة عن الهيئة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
 ٥. أن يكون لديه القدرة على إعطاء وقت كاف لأعمال الشركة التي تتطلبها عضويته في مجلس الإدارة
 ٦. يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
 ٧. يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
 ٨. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة يقدم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
 ٩. إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة ايان فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 ١٠. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ١١. أن لا يكون المرشح الذي يمثل مساهمي القطاع الخاص موظفاً حكومياً.
 ١٢. أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية الكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الاداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.
 ١٣. لا يجوز الترشيح لمن عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في شركة أخرى بسبب ارتكابه أمراً يتعلق بخيانة الأمانة.
 ١٤. يعلن من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس عن رغبته في ذلك بموجب إخطار لإدارة الشركة خلال المدة المبينة في الإعلان عن طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يلتزم المرشح تقديم أوراقه مستوفاة خلال تلك الفترة ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في المجالات ذات العلاقة.
 ١٥. يفضل من سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة والمدرجة بالسوق لاسيما الشركات المماثلة.
 ١٦. أن لا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من أي جهة قضائية يقضي بإرتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 ١٧. لا يمنع المرشح من الترشيح في عضوية مجلس إدارة شركة ايان والذي سبق أن صدر إيقافه من التداول أو العمل في الشركات المساهمة المدرجة إلا في حالة سريان قرار الإيقاف من قبل الأمانة العامة للمنازعات في الأوراق التجارية أو هيئة السوق المالية، وعند انتهاء قرار الإيقاف يكون له الحق في الترشيح.
 ١٨. يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين المرشحين عن طريق التصويت التراكمي في الجمعية العامة.
 ١٩. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين، ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة
- يتم عرض أوراق المرشحين على لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة والتي تصدر توصياتها الى مجلس الإدارة لعرضها على الجمعية بعد أخذ موافقات الجهات ذات العلاقة وعلى الجمعية أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية و المهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

ثانياً : إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة :

- ١- تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة معلومات عن المرشحين لعضوية المجلس عند نشر او توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة .
- ٢- يتم التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.
- ٣- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المعتمدة.

ثالثاً : تشكيل مجلس الإدارة

١. نصت المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للشركة وتعديلاتها المستقبلية إن وجدت على أن يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .
٢. تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة السادسة عشر من النظام الأساسي للشركة ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويستخدم التصويت التراكمي لإنتخاب أعضاء المجلس .
٣. يجب على مجلس الإدارة أن يعين أمين سر للمجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم.
٤. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
٥. يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراع أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - القدرة على القيادة.
 - الكفاءة.
 - القدرة على التوجيه.
 - المعرفة المالية.
 - اللياقة الصحية.
٦. يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
٧. يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
٨. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب أو المدير العام.
٩. يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين (٢) أو ثلث المجلس أيهما أكثر.
١٠. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
١١. يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين لديها ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة وذلك بالتوافق مع لائحة الصلاحيات التي أقرها مجلس الإدارة وفقاً للمادة الثالثة والعشرون من لائحة حوكمة الشركات .



رابعاً : انتهاء عضوية مجلس الإدارة والعزل من المجلس

١. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:
 - بانتهاء مدتها.
 - باستقالة العضو أو وفاته.
 - إذا تخلف العضو عن حضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مشروع.
 - إذا صدر ضده حكم بالإفلاس.
 - إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة جاز للمجلس أن يعين عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة العادية لإقراره ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.